رابط المادة على منصة باحث

شرح الإلمام ببعض آيات الأحكام

الدرس)7(من شرح الإلمام ببعض آيات الأحكام من آيات الحج لابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

قال ولا فسوق ولا فسوق ولا خروج عن طاعة الله تعالى. فسوق مأخوذ من الفسق والفسق اصله الخروج عن الشيء والمراد به هنا المعصية والمعصية تكون بامرين تكون بترك الواجب - 00:00:00

وتكون بفعل المحرم فقوله تعالى ولا فسوق اي لا يجوز للمحرم ان يقع في ترك واجب او في فعل محرم فهي تشمل النهي عن ترك ما وجب والنهي عن فعل ما - 00:00:18

حرب نعم ولا جدال ولا مخاصمة الجدال مخاصمة ومنه الجدال بالباطل التي يكون فيها الانسان مشتغلا تقرير باطل والمنافحة عنه نعم في الحج اي في حال التلبس بالحج وهو خبر - 00:00:35

لا النافية للجنس في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال نعم قوله تعالى في الحج اي حال الحج حال الاحرام بالحج وهل هذا مقيد حال الاحرام فقط ام حتى في حال الاحلال بالنسبة للمتمتع وبالنسبة للحاج اذا رمى جمرة العقبة وحلق - 00:00:56

منهم من قال انه عام في الوقت الذي تكون فيه افعال الحج ولو كان المحرم قد تحلل وهذا قول ابن حزم فيحرم على الحاج اتيان اهله ما دام في الحج ولو كان لكن هذا القول ضعيف - 00:01:22

هذا القول ضعيف لانه قد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رمى الانسان الجمرة وحلق فقد حلله كل شيء الا النساء. فاذا طاف وسعى حل له كل شيء حتى النساء. ولو بقي عليه من اعمال الحج كالمبيت والرمي. وهذا قول - 00:01:40

شاب في الحقيقة قوله في الحج اي في حال الاحرام في الحج نعم وما تفعلوا ما شرطية وجوابها يعلمه الله والغرض منها الحث على فعل الخير ما تفعل ما شرطية والمعنى اي شيء تفعلونه - 00:01:56

من الخير يعلمه الله. وهذه فيها كما قال الشيخ رحمه الله الحث على الخير والتهديد ايضا التهديد على الوقوع في شيء مما نهى الله عنه في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال. لكنها هي في الحث على الخير اقرب لانه نص على الخير في قوله وما تفعلوا من خير - 00:02:16

ومن هنا بيانية وخير ذكر في سياق الشرط فتعم كل شيء. ومن هنا تفيد التنصيص على العموم نعم تزودوا احملوا معكم زادا وهو الطعام. والمقصود بالزاد هو كل ما يحتاج اليه الانسان. مما يغتني به عن غيره - 00:02:37

من مطعم ومشرب ومأكل وملبس ومركب فينبغي له ان يأخذ بامر الله عز وجل ووصيته في قوله وتزودوا نعم خير الزاد افضله وابقاه وهذا فيه اشارة الى الاعتناء باهم ما ينبغي للانسان ان يعتني به في الحج - 00:02:56

وهو الاستكثار مما يكون سببا للتقوى. لان من الناس من يشتغل بخلاف ذلك فبعد ان امر بالتزود نبه الى اهمية التزود بالسفر الذي كل احد مشتغل به وهو السفر الى الاخرة - 00:03:17

فانه ينبغي له ان يتزود بما ينفعه ويقطع عنه الشر نعم التقوى اي تقوى الله عز وجل. نعم اتقون سبق معنى التقوى واتقوني يا اولي الالباب سبق من التقوى وقلنا هو ان تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل الامر وترك النهي رغبة ورهبة. نعم. يا اولي الالباب يا اصحاب العقول - 00:03:36

نعم. نقرأ المعنى الاجمالي المعنى الاجمالي يبين الله تعالى في هذه الاية ان للحج اشهرا معلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة

فليس في جميع كما هو الشأن في العمرة - 00:04:01
ويخبر تعالى ان من احرم فيهن بالحج فألزم نفسه به فليلزمها بلوازمه ايضا فلا يرفث ولا يفسق ولا يخاصم لان ذلك يخرج الحج عن الحكمة منه وهي الخشوع لله تعالى والاشتغال بذكره ودعائه. ويحث تعالى على فعل الخير - 00:04:18
مبينا ان ما فعله العبد من خير فان الله تعالى يعلمه وسيجزيه عليه الجزاء الاوفى ثم يأمر تعالى بالتزود في الحج لئلا يحتاج المرء فيكون كلا على الناس وعبئا عليهم ثم يؤكد تعالى بان زاد الاخرة وهو التقوى - 00:04:40
خير من زاد الدنيا لانه تستقيم به امور الدنيا والاخرة ويختم الاية بالامر بتقواه موجها ذلك الى اصحاب العقول لانهم اجدروا بالخطاب واحرى بالاجابة احرى بالاجابة اي احرى بامتثال ما امر الله جل وعلا من تحقيق التقوى في الاقوال والاعمال والعقائد. وهذا يدل على ان المتقين - 00:05:02
هم اولو الالباب لانهم لو لم يكونوا كذلك لما امتثلوا الامر فكل من اتقى الله جل وعلا فانه من اولي الالباب. اي من اصحاب العقول والبصائر ممن يثنى عليهم يشاد بهم - 00:05:26
وهذه الاية كما ذكر الشيخ رحمه الله فيها المعاني المتقدمة فيها بيان وقت الحج وما يجب على من الزم نفسه به ومن الفسوق المحظورات التي منعها الله عز وجل المحرم فانه يجب عليه ان يمتنع منها. ولذلك قال الشيخ في هذه الاية قال وموظوعه محظورات الاحرام - 00:05:43
فهذه الاية وجه كون المحظورات متعلقة بها ان من وقع في المحظورات فقد وقع في الفسوق الذي نهى الله عنه او في الذي نهى الله عنه او في الجدال الذي نهى الله عنه - 00:06:05
ثم بعد هذا نعم. ما يستفاد من الاية اولا ان الحج موقت باشهر معلومات لا يصح فعله في غيرها. يقول الشيخ رحمه الله في اول الفوائد ان الحج موفق باشهر معلومات لا يصح فعلها في غيره - 00:06:20
من قوله تعالى الحج اشهر معلومات. هذا يدل على ان للحج اشهرا معلومة لكن من اين انه لا يصح فعله في غيرها هذي الاوقات هذي معلومة اي نعم اذا كان يجوز فعل الحج في غير هذه الاشهر لم يكن للتخصيص فائدة. ما فائدة التخصيص - 00:06:39
فائدة التخصيص ان الحج لا يكون الا فيها. نعم ثانيا ان الاحرام بالحج التزام به فلا يتحلل منه بدون سبب شرعي سواء كان فرضا ام نفلا طيب من احرم بالحج في غير اشهره؟ ما الذي يلزمه - 00:07:02
اولا هل يصح احرامه الجواب لا يصح احرامه بالحج عند جمهور العلماء وجماعة من العلماء قالوا بصحة ذلك لكنه قول ترده الادلة فان الله جل وعلا بين في هذه الاية - 00:07:21
ان الحج في اشهر معلومات حيث قال الحج اشهر معلومات فما الذي يلزمه؟ يلزمه ان يتحلل بعمرة يلزمه ان يتحلى بعمرة لان احرامه في غير محله قال رحمه الله ان الاحرام بالحج التزام به - 00:07:37
فلا يتحلل منه بدون سبب شرعي سواء كان فرضا او نفلا هذه الفائدة مأخوذة من قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج والفرظ هو الزام وايجاب واللزام والايجاب لا يجوز للانسان ان ينفك منه الا - 00:07:53
بموجب ومبيح للانفكاك. اما مجرد الفك بلا سبب فهذا لا يجوز ويدلك لهذا ان الله جل وعلا امر باتمام الحج والعمرة كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام يقتضي - 00:08:13
الاتيان بالعمل كاملا والاتيان على بقية العمل وتكميله كما تقدم نعم ثالثا تحريم الجماع والمباشرة لشهوة في الاحرام وجاء في السنة النهي عن الخطبة وعقد النكاح ايضا وهذا تحريم جميع ما يتعلق بالنساء - 00:08:32
من فعل او قول اما الفعل الجماع والمباشرة واما القول الخطبة وهي مقدمة النكاح والنكاح وهو العقد فكل هذا مما يمنع منه المحرم القرآن نص على الرفث وجاء ما يتعلق بالخطبة والنكاح وعقد النكاح في السنة - 00:08:53
فهذا من محظورات الاحرام وممنوعاته نعم رابعا تحريم الفسوق حال الاحرام وهو تحريم خاص اخص من التحريم العام. وجه ذلك قوله تعالى ولا فسوق والفسوق محرم في كل حال وفي كل حين وفي كل وقت - 00:09:21

فتحرمه عام لكنه خص التحريم حال الاحرام لعظم حال الاحرام وهذا يفيد ان المعصية تعظم في الحال المباركة والحالة الطيبة. فهذه الحال تنافي ان يكون الانسان متلبسا بشيء من الفسوق - 00:09:39

ولذلك نهى عنه الله جل وعلا خصوصا فقال ولا فسوق. فهل يصح ان يقال من محظورات الاحرام المعاصي بالمعنى العام نعم لانه نهى عنه خصوصا في الاحرام لكن بالمعنى الخاص المحظورات التي يترتب عليها - 00:09:59

بداء لا لانه لا يترتب على وقوع المعصية في حال الاحرام الا مخالفة الامر بتقوى الله عز وجل ومخالفة النهي عن الفسوف في قوله تعالى ولا فسوق فالواجب اجتناب الفسوق مطلقا ويتأكد ذلك حال الاحرام. هل - 00:10:18

يؤثر ذلك على صحة نسكه حجا او عمرة الجواب لا لا يؤثر ذلك على صحة الحج خلافا لما ذهب اليه ابن حزم من ان مواقعة المعاصي تفسد الحج او العمرة - 00:10:40

تبطل الحج والعمرة فانه استدل بهذه الاية على ان من وقع في معصية من كذب او نميمة او غيبة بطل حجه وهذا ليس بصحيح وهو قول شاذ والصحيح انه ينقص اجره - 00:11:00

لكنه لا يبطل حجه او نسكه نعم. خامسا تحريم الجدار حال الاحرام ويستثنى من ذلك الجدال للضرورة في اثبات الحق وابطال الباطل تحريم الجدال حال الاحرام والجدال المحرم هو كل ما لا يوصل الى حق - 00:11:16

اما ما كان يوصل الى حق ويدحذ باطل فانه ليس محرما لكن الاولى بالمحرم ان يتجنب ذلك الا اذا اضطر اليه. فالجدال لم ينهى عنه مطلقا ولم يأت ذمه مطلقا انما جاء الامر بالجدال بالاحسن والنهي عن الجدال - 00:11:38

الذي فيه الانتصار للنفس والغلبة او الذي لا يقصد به وجه الله تعالى ومن الجدال الذي ينبغي ان يتجنبه الحاج المراء في مسائل الخلاف المتعلقة بالحج فان من الناس من - 00:11:59

يجعل مسائل الحج محلا للاختلاف والنقاش والبحث الذي يوجب النفرة واختلاف القلوب وهذا غلط فالواجب في مثل هذا ان يعرض الانسان على النقاش والجدال الذي لا خير فيه لانه مما يكدر القلب ويشوش عليه والانسان - 00:12:15

مطلوب منه في مثل هذه الحال في نسكه ان يبعد كل ما يشوش عليه قلبه. لان المقصود من هذا النسك تحقيق التعبد لله عز وجل تحقيق العبودية له سبحانه وتعالى. فكل ما ينافي هذا او ينقص هذا او يشغل عنه. ينبغي للانسان ان يتجنبه - 00:12:37

نعم سادسا الحث على فعل الخير حال الاحرام لقوله وما تفعله من خير يعلمه الله فقوله يعلمه الله يدل على احاطته به وانه يأجر عليه ويثيب عليه وانه لا يضيعه. فان الله لا يضيع - 00:12:56

اجر المحسنين ولا يضيع عمل العامل بل يجزيه اعظم الجزاء على عمله نعم تابعا احاطة الله تعالى علما بكل شيء. الله اكبر احاطة الله تعالى علما بكل شيء فالله جل وعلا محيط بكل شيء لقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله - 00:13:17

دقيق او جليل صغير او كبير فكل عمل يعمله الانسان فالله به محيط وهو به عليم وهذا يحث الانسان وينشطه على الاستكثار من الصالحات والعمل بالطاعات والا يحقر من المعروف شيئا - 00:13:40

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وهذا يدل على انه ينبغي للانسان ان يبذل الاحسان بكل وسيلة والا يحقر من المعروف شيئا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق - 00:13:56

نعم ثامنا وجوب حمل الزاد الذي يستغني به عن الناس في الحج لقوله تعالى وتزودوا فامره بالتزود يدل على وجوب اخذ الزاد ليستغني به عن غيره نعم. تاسعا ان افضل زاد يتزود به الانسان تقوى الله عز وجل - 00:14:16

لقوله فان خير الزاد التقوى نعم عاشرا وجوب تقوى الله عز وجل بقوله واتقوني يا اولي الالباب نعم الحادية عشرة ان اصحاب العقول هم المدركون لفائدة التقوى الجديرون بتوجيه الامر اليهم بها - 00:14:39

وقوله تعالى واتقوني يا اولي الالباب النص على هؤلاء لانهم اهل الاستجابة وهم المنتفعون بهذا الامر والا فالتقوى امر الله بها كل احد لقول الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم - 00:15:01

ان اتقوا الله فهي وصية الله للاولين والاخرين. فالتنصيص هنا على اولي الالباب فائدته انهم هم المنتفعون من هذا الامر وانهم اولى بالاجابة واحرى وفيه ان المستجيب لامر الله بالتقوى - 00:15:19

يستحق هذا الوصف فان الاستجابة لله عز وجل بتقواه تدل على عقل صاحبه يعني صاحب الاستجابة وكمال فكره نعم يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله وايديكم ورماحكم. ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:15:40

فمن يعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساك - 00:16:12

او عدل ذلك صياما. ليذوق وبال امره. اخى الله عما سلف ومن عادى فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:16:49

واتقوا الله الذي اليه تحشرون كل هذه الايات الثلاث بمحظور واحد من محظورات الاحرام وهو قتل الصيد واطال الله جل وعلا في بيان هذا المحظور لكثرة وقوعه ولانه يتعلق بحالين - 00:17:23

او بامرين الامر الاول الاحرام والامر الثاني الحرم فهو من الاحكام التي تتعلق باشرف البقاع بالحرم وبحال فاضلة وعبادة جليلة وهي الاحرام. ولذلك اطال الكلام في بيان الاحكام المترتبة على الصيد حال الاحرام - 00:17:46

تفسير الكلمات تفسير الكلمات امنوا سبق تفسيرها في الاية رقم اثنين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا تقدم في تفسير الشيخ رحمه الله تفسير هذه الكلمة. امنوا اي اتصفوا بهذه الصفة وهي صفة - 00:18:13

الايمان فالمتصفون بصفة الايمان هم المنادون بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا وما هو الايمان الذي نادى الله اهله في هذه الاية هو الاقرار المستلزم للاذعان والقبول وهو ان يحقق اصول الايمان التي في حديث - 00:18:31

جبريل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره نعم ليبلونكم ليختبرنكم واللام موطئة للقسم والنون للتوكيد اللام في قول ليبلونكم موطئة للقسم ما معنى موطئة للقسم - 00:18:53

ممهدة للقسم. من وطأت الشيء مهدته وجعلته وطاءه. فهي ممهدة للقسم. هذا معنى موطأة للقسم والكلمات التي تتكرر علينا كلام العلماء سواء في التفسير او في الفقه او في الحديث او او في اي موضع او في الاعراب ينبغي لنا ان نفقه معناها - 00:19:16

لانهم كثير من منا يجيد ان يقول في اعراب مثل هذه موطأ للقسم لكن تعال ما معنى موطئ القسم قد لا يعرف فمعرفة المعاني مهمة. معنى قوله موطئ اهل القسم اي موهدة للقسم - 00:19:35

وهذه اللام كما قال الشيخ رحمه الله موطأ القسم عند بعض اهل النحو وقول الثاني فيها انها واقعة في جواب القسم المقدر واقعة في جواب القسم المقدر والتقدير والله ليبلونكم - 00:19:49

وانما يقال عن مثل هذه اللام انها موطئة فيما اذا كانت دخلت على ان الشرطية كقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون اللام هنا موطئ القسم. اما اذا لم تدخل على ان الشرطية فانها لا تسمى موطئة للقسم. انما تسمى - 00:20:09

واقعة في جواب القسم وشيخنا رحمه الله في جميع المواطن التي يبحث فيها هذه اللام او يتكلم عنها يصفها بهذا الوصف هذا بحث بحث في اللام الموطأ للقسم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:20:33

قال الشيخ الامام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وجعل الفردوس الاعلى مأواه ومأوانا اجمعين. امين. في كتابه المختصر مغن عن كتب الاعاذيب ابن هشام الانصاري رحمه الله تعالى. عند كلامه على اللام المفردة - 00:20:54

الرابع من اقسام المهملة هي اللام الموطئة. وتسمى المؤذنة وهي الداخلة على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم مقدر لا على الشرط وسميت موطأة لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته له - 00:21:11

مثل قوله تعالى لئن اخرجوا لا يخرجون معهم واكثر ما تدخل على ان وقد تدخل على غيرها كقوله لمتى صلحت ليقضين لك صالح ولتجزين اذا جزيت جميلا واهل التفسير كثير ما يذكرون هذا المصطلح وخصوصا صاحب تفسير فتح القدير الامام الشوكاني رحمه الله. كما قال عند قوله تعالى - 00:21:32

ان اخرجتم لا نخرجن معكم. في اية الحشر واللام في قوله تعالى لان هي الموطأة القسم اي والله لان اخرجتم من دياركم لنخرجن معكم هذا جواب القسم. وصلى الله وسلم على محمد - 00:21:59

يعني اللام الداخلة على الشرط واضح انها موطئة للقسم. لكن الداخلة على غير الشرط. وقد ذكر الشيخ انه قد تدخل على غير الشر في البيت الذي ذكره لمتى؟ لكن هل هذا قليل او كثير؟ نريد من كلام اهل اللغة - 00:22:17

للتقليل لان حصل مزيد بحث لها فهو طيب لانه القاعدة المطردة عند شيخنا في هذا انها موطأ القسم في جميع مواردها يعني سواء دخلت على شرط ولا على شاب جزاك الله خير طيب فمعنى الكلام يا ايها الذين امنوا لا يبلونكم - 00:22:35

ايش والله ليبلونكم والقسم هنا لتأكيد الخبر والا فالله جل وعلا لا اصدق حديثا من حديثه ولا اصدق قولا من قيله لكنه سبحانه وتعالى يقسم تأكيدا لكلامه. فهنا اقسم بحصول ذلك. وقوله يلونكم قال الشيخ رحمه الله لاختبرنكم - 00:22:51

والاختبار بلى ولا اشكال انه بلاء لانه يبلو صاحبه ويظهر معدنه والابتلاء والاختبار يقع في امرين اما في نعماء واما في ظراء قال تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد. نعم - 00:23:17

الصيد اي الحيوان البري المأكول وهو محرم في الحرم وحال الاحرام. لا وهو محرم في الحرم وحال الاحرام طيب الصيد بمعنى المصيد. وبينه الشيخ قال الحيوان البري المأكول فخرج بالحيوان غير الحيوان - 00:23:38

وخرج بالبر الحيوان المائي وخرج بقوله المأكول غير المأكول البري خرج به المائي حيوان البحر احل لكم صيد البحر والصيد لا يطلق الا على المتوحش من الحيوان ولذلك يضيف بعض العلماء قيد المتوحش - 00:24:00

والمقصود من المتوحش الوحشي الذي لا يألف الناس باصل الخلقة. يقول رحمه الله وهو محرم في الحرم وحال الاحرام والحق العلماء بالصيد بيضه كبيظ النعام وما اشبه ذلك فهذا ملحق بالصيد وان كان ليس بحيوان - 00:24:22

لكنه اصله فالحق به نعم تناله تصل اليه لما حكم جمع رمح وهو نوع من الة الحرب يصاد به تناله تصل اليه بما حكم قال جمع رمح وهو نوع من الة الحرب يصاد به. وليس الامر محصورا يعني بهذا كما سيأتي النهي عن القتل باي الة انما هو خبر عن - 00:24:44

ابتلاء فيبتليه الله جل وعلا الصحابة فابتلاهم الله بصيد قريب ليس صيدا ممتنعا منه فدل ذلك على انه اختبار وابتلاء لينظر الله جل وعلا كما قال ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:25:08

نعم ليعلم هذه العلة ليدرك بعلمه وقوع ذلك بالفعل واما علمه بانه سيقع فهو سابق على وقوعه اللام هنا للتعليق ليعلم اللام هنا للتعليل اي لاجل ان يعلم ويعلم هل الله جل وعلا - 00:25:29

يجهل تعالى الله هل يجهل من يطيعه ممن لا يطيعه؟ الجواب لا بل الله جل وعلا احاط علمه بكل شيء فهو بكل شيء عليم فالتعليل هنا في قوله تعالى ليعلم - 00:25:49

استدل به او غلاة القدرية الذين قالوا ان الله لا يعلم بافعال العباد قبل وقوعها انما يعلمها بعد ان تقع والا لما كان للتعليل بالعلم فائدة ورد عليهم اهل السنة والجماعة - 00:26:06

بالايات والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنة التي تدل على ان الله بكل شيء عليم وانه يعلم بالاشياء قبل وقوعها فما الجواب عن مثل هذا؟ قال الشيخ رحمه الله الجواب هناك مسلكان في الجواب على مثل هذه الايات التي فيها - 00:26:22

تعليل التعليل بحصول العلم لله عز وجل في فعل بني ادم قال ليدرك بعلمه وقوع ذلك بالفعل يعني العلم بالشيء قبل وقوعه هل هو علم به حاصل او علم به - 00:26:44

سابق سابق علم به سابق لحصوله ووقوعه. فاذا وقع علم به بالفعل علم به بالفعل واقعا قال بعض العلماء ان هذا العلم المذكور في مثل هذا هو العلم الظهور والعلم بالشيء بعد وقوعه والعلم بالفعل - 00:27:02

والمعنى في هذه الاقوال متقارب والقول الثاني في العلم ان العلم المشار اليه هنا هو علم غير العلم السابق لكنه لا ينافيه علم غير العلم السابق لكنه لا ينافيه اي لا يلزم منه - 00:27:22

نفي العلم السابق وهذا قول شيخ الاسلام رحمه الله حيث يقول ان العلم هنا علم متجدد غير العلم السابق لكنه لا ينفيه ولا يلغيه لانه

علم بالشيء بعد الحصول وهذا - 00:27:39
واضح ولا يلزم عليه اي لازم نباطل بل هو واضح وهو ظاهر كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم نعم بالغيب في حال غيبته عن الناس واستتاره عنهم - 00:27:59
فالباء هنا للظرفية. ولذلك قال في حال الغيب في حال غيبته بالغيب اي يعني في الغيب ليعلم الله من يخافه بالغيب اي في حال الغيبة والاستتارة نعم اعتدى تجاوز الحد بقتل الصيد - 00:28:19
اصل الاعتداء هو التجاوز. تجاوز الحد. وهنا التجاوز الحد بقتل الصيد. واذا قال تجاوز الحد بقتل الصيف. نعم بعد ذلك اي ذلك الانذار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - 00:28:37
ليعلم الله من يخافه بالغيب. هذا انذار متقدم ثم بعد ذلك قال فمن اعتدى بعد هذا الانذار فله عذاب اليم عذاب عقوبة ونكال اليم اي مؤلم بمعنى موجع نعم لا تقتلوا - 00:28:59
ما تتلفوا ولا ناهية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم النهي عن القتل هنا هو نهي عن الاتلاف لكنه ليس اتلافا مطلقا انما هو اتلاف خاص بازهاق - 00:29:18
الروح ولو بقي البدن نعم وانتم حرم اي محرمون او في حرم والجملة حال من فاعل تقتل. قوله تعالى وانتم حرم فيه ثلاثة معاني يحتمل ثلاثة معاني وانتم حرم اي - 00:29:37
في الحرم وانتم حرم اي في حال الاحرام وانتم حرم اي في الاشهر الحرم الا ان المعنى الاخير الثالث غير مراد بالاجماع فان الاشهر الحرم لا تفيد التحريم لا تفيدوا تحريم الصيد - 00:29:55
لكنه مما يطلق في اللغة فيقال فلان محرم او جرى له كذا وهو محرم اي في اشهر الحرم ومنه قول الشاعر وقتلوا عثمان محرما اي وهو في الشهر الحرام. قتل عثمان رضي الله عنه. واما المعنيان السابقان فهما المرادان بالاية. المعنى - 00:30:15
وانتم حرم يعني حال الاحرام وانتم حرم في الحرم والمقصود بالحرم سيأتي ان شاء الله في الفوائد هل هو حرم مكة او حرم المدينة او كلاهما خلاف ولكن لا اشكال ان المراد به حرم مكة لكن هل يدخل فيه حرم المدينة سيأتي - 00:30:35